

دعوى

| القرار رقم (6-VTR-2021)

| الصادر في الدعوى رقم (V-11523-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الحجز على أموال المدعي عليها - إنتهاء الخصومة

الملخص:

طالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل بالحجز على أموال المدعي عليها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة إجابة ممثل المدعي عليها بانتهاء الخصومة - مؤدي ذلك: عدم نظر الدعوى لانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- «أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة»

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب الحجز على أموال المدعي عليها شركة للتجارة شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (....) وإلزامها بسداد مبلغ (٤١٢,٥٠٠,٠٠) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترة الضريبية الرابع الربع لعام ٢٠١٨م.

وبالرغم من إبلاغ الشركة المدعي عليها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد، إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأربعاء ٢٢/٥/٤٤٢١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٢م، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢٦٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد شركة وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/ سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعي عليها أو من يمثلها وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب بانتهاء الخصومة، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقية بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢٦٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - فإنها يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أجاب ممثل المدعية بانتهاء الخصومة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم نظر الدعوى لانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلائون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن

تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.